

A.1

(2006/07)

ITU-T

قطاع تقدير الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة A: تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات

طائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات

التوصية ITU-T A.1

طائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات

الملخص

تصف هذه التوصية عموماً طائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات. وهي توفر المبادئ التوجيهية المتصلة بطائق العمل من قبيل سير أعمال الاجتماعات وإعداد الدراسات وإدارة لجان الدراسات وأفرقة التنسيق المشتركة ودور المقررين ومعالجة المساهمات والوثائق المؤقتة التي يعدّها القطاع.

وتنص هذه المراجعة على تقديم نمط وحيد لمساهمات المدخلات ومعالجتها. تقدم المساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبين، في حين تقدم الوثائق الأخرى باعتبارها وثائق مؤقتة. وتنص هذه المراجعة أيضاً على إجراءات لإعداد بيانات الاتصال فيما ين الاجتماعات المقررة.

المصدر

وافق الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (2005-2008) على التوصية ITU-T A.1 بتاريخ 7 يوليو 2006 بموجب إجراء القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بعرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA)، التي تجتمع مرة كل أربع سنوات، المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) ولللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغة ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغتها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترجعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في العنوان <http://www.itu.int/ITU-T/ipl/>.

جدول المحتويات

الصفحة

1	لجان الدراسات والأفرقة ذات الصلة	1
1	وتيرة الاجتماعات	1.1
1	تنسيق العمل	2.1
1	إعداد الدراسات والاجتماعات	3.1
2	إدارة الاجتماعات	4.1
2	بيانات الاتصال	5.1
3	إعداد تقارير لجان الدراسات أو فرق العمل أو فرق العمل المشتركة، والتوصيات والمسائل الجديدة	6.1
4	تعريف	7.1
5	ادارة لجان الدراسات	2
5	هيكل لجان الدراسات وتوزيع العمل	1.2
6	أفرقة التنسيق المشتركة	2.2
7	دور المقررين	3.2
10	تقديم المساهمات ومعالجتها	3
10	تقديم المساهمات	1.3
11	معالجة المساهمات	2.3
11	الوثائق المؤقتة	3.3
12	النفاذ الإلكتروني	4.3
13	التذيل I - نسق برنامج العمل المقترن للمقرر	
14	التذيل II - نسق التقرير المرحلي الذي يضعه المقرر	

طائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات

(1996، 2000، 2004، 2006)

لجان الدراسات والأفرقة ذات الصلة

1

1.1 وتيرة الاجتماعات

1.1.1 تجتمع لجان الدراسات لتسهيل الموافقة على التوصيات. وتعقد هذه الاجتماعات فقط بموافقة مدير مكتب تقييس الاتصالات، ومع المراعة الواجبة للقدرات المادية والمالية لقطاع تقييس الاتصالات. وينبغي بذل كل جهد لحسم المسائل عن طريق المراسلة من أجل تقليل عدد الاجتماعات الازمة (الرقم 245 من الاتفاقية).

2.1.1 لدى وضع برنامج عمل الاجتماعات وجدوها الزمنية، يجب مراعاة الوقت اللازم لرد فعل الأجهزة المشاركة وإعداد مساهماها (إدارات الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات الأخرى المرخص لها بالشكل الواجب). وينبغي ألا يكون عقد الاجتماعات أكثر مما هو لازم لتحقيق تقدم فعال، وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار قدرات مكتب تقييس الاتصالات على توفير الوثائق الازمة. وأي اجتماع تكون الفترة الفاصلة بينه وبين اجتماع سابق، يعتمد عليه، أقل من ستة أشهر قد يتربّ عليه احتمال توفير وثائق الاجتماع السابق بأكملها.

3.1.1 ينبغي، إن أمكن، ترتيب الاجتماعات لجان الدراسات التي تكون لها اهتمامات مشتركة أو التي تعالج مشاكل يوجد بينها ترابط بالشكل الذي يمكن الأجهزة المشاركة من إيفاد مندوب أو مثل واحد لتعطية عدة اجتماعات. وينبغي، بقدر الإمكان، أن يمكن الترتيب الذي يقع عليه الاختيار لجان الدراسات المختصة خلال الفترة من تبادل المعلومات التي قد تلزمها دون تأخير. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يمكن المتخصصين في نفس الموضوعات أو في الموضوعات المتصلة بها، في جميع أنحاء العالم، من الاتصال المباشر مع بعضهم البعض، بما يعود بالفائدة على المنظمات التي يتمون إليها. كذلك، ينبغي أن يمكن المتخصصين المعنيين من تحبّب كثرة التغيب عن أو طائفتهم.

4.1.1 يُعد الجدول الزمني للاجتماعات ويُبلغ إلى الأجهزة المشاركة في موعد مبكر قبل الاجتماعات (سنة واحدة)، لإتاحة الوقت الكافي لدراسة المشاكل وتقديم المساهمات خلال الحدود الزمنية المحددة، وإتاحة الوقت اللازم لمكتب تقييس الاتصالات لتوزيع المساهمات. وبهذه الكيفية، تتاح لرؤساء لجان الدراسات وللمندوبين فرصة النظر في المساهمات قبل الاجتماع، الأمر الذي يساعد على زيادة كفاءة الاجتماعات والحد من طولها. ويجوز لرئيس لجنة الدراسات، بالتعاون مع المدير، وضع جدول زمني لاجتماعات قصيرة إضافية للجنة الدراسات أو فرق العمل بغضّ قبول وإصدار أحكام أو مقررات، حسب مقتضى الحال، بشأن مشروع توصية جديدة أو مراجعة.

5.1.1 ينبغي أن يكون عمل لجان الدراسات على أساس مستمر وألا يرتبط بالفترات الفاصلة بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وذلك في الحدود المادية والمالية وبالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات.

2.1 تنسيق العمل

2

1.2.1 يجوز إنشاء فريق مشترك للتنسيق يقوم بتنسيق الأعمال المتصلة بلجنة دراسات أو أكثر، ويكون دوره الرئيسي هو إيجاد توافق بين جهود العمل المقررة من حيث الموضوعات، والإطار الزمني للاجتماعات وأهداف النشر (انظر الفقرة 2).

3.1 إعداد الدراسات والاجتماعات

3

1.3.1 في بداية كل فترة دراسة، يُعد رئيس كل لجنة للدراسات، بمساعدة مكتب تقييس الاتصالات، اقتراحًا تنظيمياً وخطة عمل لفترة الدراسة. وينبغي أن تأخذ خطة العمل في الاعتبار أية أولويات أو ترتيبات للتنسيق يكون قد أوصى بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أو قررها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وتعتمد كيفية تنفيذ خطة العمل على المساهمات التي يتلقاها قطاع تقسيس الاتصالات من أعضاء قطاع تقسيس الاتصالات والآراء التي يبديها المشاركون في المجتمعات.

2.3.1 يقوم مكتب تقسيس الاتصالات، بمساعدة الرئيس، بإعداد خطاب عام يتضمن جدول أعمال الاجتماع، ومسودة خطة العمل وقائمة بالمسائل أو الاقتراحات المقرر دراستها ضمن المجالات العامة للمسؤولية.

وينبغي أن توضح خطة العمل البنود المقرر دراستها كل يوم، ولكن يجب اعتبارها قابلة للتغيير في ضوء سرعة تقدم العمل. وينبغي للرؤساء أن يحاولوا التقييد بخطة العمل بقدر الإمكان.

ينبغي، بقدر الإمكان، أن تتسلم الأجهزة المشاركة في أنشطة لجان دراسات معينة في قطاع تقسيس الاتصالات هذا الخطاب العام قبل شهرين من بداية الاجتماع. ويتضمن الخطاب استماراة تسجيل موجهة لهذه الأجهزة لإبداء رغبتها في المشاركة في الاجتماع. وينبغي لكل إدارة من إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتسببن والمنظمات الإقليمية والدولية أن ترسل إلى مكتب تقسيس الاتصالات قائمة بأسماء مشاركيها بالإضافة إلى استماراة التسجيل بعد ملئها لكل مندوب أو ممثل، قبل شهر واحد على الأقل من بدء الاجتماع. وفي حالة عدم إمكانية تقديم الأسماء، ينبغي توضيح العدد المتوقع للمشاركين. وسوف تسهل هذه المعلومات عملية التسجيل وإعداد مواد التسجيل في الوقت المناسب، لأن الأفراد الذين يعتزمون حضور الاجتماع بدون تسجيل مسبق قد يتعرضون لتأخير في تسلم وثائقهم.

إذا كان الاجتماع المعين غير مدرج بالخطة ولم يوضع له جدول زمني، ينبغي تسليم الخطاب العام قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

3.3.1 وفي حالة تقديم عدد غير كافٍ من المساهمات أو الإبلاغ عن المساهمات، لا ينبغي عقد الاجتماع. ويتولى مدير مكتب تقسيس الاتصالات في أمر إلغاء الاجتماع من عدمه، بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات المعنية أو فرقه العمل المعنية.

4.1 إدارة المجتمعات

1.4.1 يدير الرئيس المناقشات أثناء الاجتماع، بمساعدة مكتب تقسيس الاتصالات.

2.4.1 يكون الرئيس مفوضاً بالبت في عدم إجراء مناقشة بشأن المسائل التي لم ترد بشأنها مساهمات كافية.

3.4.1 لا توضع على جدول الأعمال النهائي للاجتماع المسائل التي تقدم بشأنها مساهمات، ويجوز حذفها، طبقاً لأحكام الفقرة 1.4.7 من القرار 1، في حالة عدم تلقي مساهمات لاجتمعين سابقين للجنة الدراسات.

4.4.1 يجوز للجان الدراسات وفرق العمل تشكيل مجموعات عمل (تكون صغيرة بقدر الإمكان وتختضع للقواعد المعتادة التي تطبق على لجنة الدراسات أو فرقه العمل) خلال اجتماعاتها، لدراسة المسائل المسندة إلى لجان الدراسات أو فرقه العمل هذه.

5.4.1 يجوز إعداد وثائق أساسية بالنسبة للمشاريع التي يشارك فيها أكثر من لجنة من لجان الدراسات من أجل توفير الأساس لإجراء دراسة منسقة بين مختلف لجان الدراسات. وتشير عبارة "وثيقة أساسية" إلى وثيقة تتضمن عناصر الاتفاق المشتركة في فترة زمنية معينة.

6.4.1 سيسأل الرؤساء في بداية كل اجتماع عما إذا كان لدى أي شخص من الحضور معرفة بالبراءات أو بحقوق مؤلف البرمجيات، قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ التوصية قيد الدراسة. ويسجل السؤال في تقرير فرقه العمل أو لجنة الدراسات إلى جانب أي ردود إيجابية.

5.1 بيانات الاتصال

1.5.1 تضاف المعلومات التالية إلى بيانات الاتصال التي يتم إعدادها في المجتمعات لجنة الدراسات، أو فرقه العمل، أو فريق المقرر. ويجوز إعداد بيانات اتصال، فيما بين الاجتماعات المقررة، عند الضرورة، بواسطة عملية مراسلة ملائمة يوافق عليها رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع فريق إدارة لجنة الدراسات.

- وضع أرقام المسائل الملائمة وبيان الدراسات الصادرة عنها والمحاجة إليها.
 - حدد اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فريق المقرر الذي تم خلاله إعداد بيان الاتصال.
 - وضع عنواناً موجزاً مناسباً للموضوع. وإذا كان ذلك ردًا على بيان اتصال، وضح ذلك بجلاء، كأن يقول ... "رد على بيان اتصال من (المصدر والتاريخ) بشأن ...".
 - حدد لجنة (أو لجان) الدراسات وفرقة (أو فرق) العمل (إذا كانت معروفة) أو منظمات المعايير الأخرى التي أرسل إليها البيان (يمكن إرسال بيان الاتصال إلى أكثر من منظمة).
 - وضع مستوى الموافقة، مثل ... لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو بين الموافقة على بيان الاتصال في اجتماع فريق المقرر.
 - وضع ما إذا كان بيان الاتصال مرسل لاتخاذ إجراء أو للتعليق أو للعلم (وفي حالة إرساله إلى أكثر من منظمة، وضح ذلك لكل منها).
 - إذا كان من المطلوب اتخاذ إجراء، وضح التاريخ المطلوب الرد فيه.
 - أضف اسم وعنوان مسؤول الاتصال.
- ينبغي أن يكون نص بيان الاتصال موجزاً واضحاً، مع استخدام أقل قدر من العبارات الاصطلاحية التي لا يكون من السهل فهمها.
- ويتضمن الشكل 1-1 نموذجاً للمعلومات المطلوب توافرها في بيان الاتصال.

المسائل:	8/ITU-R SG 11, 3/4, 45/15
المصدر:	ITU-T SG 15، فريق المقرر للمسألة 15 Q.45/15 (لندن، 6-7 أكتوبر 1997)
العنوان:	رقم التسجيل (Object Identifier Registration) – رد على بيان اتصال من WP 5/4 (جينيف، 5-9 فبراير 1997)
<hr/>	
بيان الاتصال	
إلى:	الموافقة: قمت الموافقة في اجتماع فريق المقرر
الغرض:	WP 5/4 لاتخاذ إجراء؛ والأخرى للعلم
آخر موعد للرد:	آخر موعد لتلقي الرد – 22 يناير 1998
مسؤول الاتصال:	John Jones، مقرر المسألة Q.45/15 شركة ABC
هاتف:	+1 576 980 9987
فاكس:	+1 576 980 9956
البريد الإلكتروني:	jj@abcco.com
	Anytown, CA USA

الشكل 1-1 A.1-1 - نموذج للمعلومات المطلوب توافرها في بيان الاتصال

2.5.1 ينبع توجيه بيانات الاتصال إلى الجهات المناسبة في أسرع وقت ممكن بعد الاجتماع، مع إرسال صور منها إلى رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل ذات الصلة للإحاطة علمًا وإلى مكتب تقدير الاتصالات لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

6.1 إعداد تقارير لجان الدراسات أو فرق العمل المترابطة، والتوصيات والمسائل الجديدة

1.6.1 يُعد مكتب تقدير الاتصالات تقريراً عن العمل الذي تم أثناء اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل المترابطة. ويتم إعداد تقارير المجتمعات التي لا يحضرها مكتب تقدير الاتصالات تحت مسؤولية رئيس الاجتماع. وينبغي أن يوضح هذا التقرير النتائج والاتفاقات التي توصل إليها الاجتماع في صورة موجزة وأن يحدد النقاط التي تركت لمتابعة

دراستها في الاجتماع الم قبل. وينبغي الإبقاء على عدد الملحقات المضافة إلى التقرير في أضيق الحدود عن طريق وضع إشارات مرجعية إلى المساهمات والتقارير، وما إلى ذلك، ووضع إشارات إلى المواد الواردة في وثائق لجنة الدراسات أو فرق العمل. ومن المرغوب فيه إعداد ملخص موجز للمساهمات (أو ما يماثلها) مما ينظر فيه الاجتماع.

وينبغي أن يتالف التقرير من جزأين:

الجزء الأول - تنظيم العمل، وإشارات إلى المساهمات وأو الوثائق التي صدرت أثناء الاجتماع أو ملخص لها، والنتائج الرئيسية، وتوجيهات خاصة بالعمل في المستقبل، والاجتماعات المقررة لفرق العمل، وفرق العمل الفرعية وأفرقة المقرر، وبيانات الاتصال الموجزة التي اعتمدت على مستوى لجنة الدراسات أو فرق العمل.

الجزء الثاني - مشروعات التوصيات أو التوصيات المعدلة التي اعتبر الاجتماع أنها بلغت مرحلة النضج.

2.6.1 ولمساعدة مكتب تقدير الاتصالات في مهمته، يجوز للجنة الدراسات أو فرق العمل أن تتحدد ترتيبات لقيام مندوبي بصياغة بعض أجزاء التقرير. وينبغي أن ينسق مكتب تقدير الاتصالات أعمال الصياغة هذه. ويُشكل الاجتماع، عند الضرورة، فريقاً للصياغة لتحسين نصوص مشروعات التوصيات باللغات الرسمية للاتحاد الدولي للاتصالات وبلغات العمل.

3.6.1 يُقدم التقرير للموافقة عليه قبل نهاية الاجتماع، إن أمكن؛ وإذا تعذر ذلك، يُقدم التقرير إلى رئيس الاجتماع للموافقة عليه.

4.6.1 عند استخدام نصوص موجودة لقطاع تقدير الاتصالات وسبقت ترجمتها بالفعل في بعض أجزاء التقرير، ينبع إرسال نسخة من التقرير مذيلة بإشارات إلى المصادر الأصلية إلى مكتب تقدير الاتصالات. وإذا كان التقرير يتضمن أشكالاً صادرة عن قطاع تقدير الاتصالات، ينبغي عدم حذف رقم الإشارة المرجعية إلى قطاع تقدير الاتصالات حتى وإن كانت الأشكال قد عُدلّت.

5.6.1 ينبغي أن يكون بوسع المستعملين المناسبين الاطلاع على تقارير الاجتماعات على الخط بمجرد أن تصبح النسخ الإلكترونية من هذه الوثائق متاحة لدى مكتب تقدير الاتصالات.

6.6.1 تكون الأجهزة المشاركة في قطاع تقدير الاتصالات مخولة بإرسال تقارير ووثائق لجان الدراسات أو فرق العمل إلى الخبراء الذين ترى هذه الأجهزة أن من المناسب التشاور معهم، وذلك باستثناء الحالات التي تقرر فيها لجنة الدراسات المعنية أو فرق العمل المعنية معاملة التقرير أو الوثيقة على أنها سرية.

7.6.1 يتضمن تقرير لجنة الدراسات عن أول اجتماع لها في فترة الدراسة قائمة بجميع المقررین الذين تم تعيينهم. وتنسحّد هذه القائمة في التقارير التالية، حسب مقتضى الحال.

7.1 تعاريف

تعرف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.7.1 **فقرة:** يستعمل تعبير فقرة للإشارة إلى مقطع في النص برقم مفرد أو برقم متعدد.

2.7.1 **نص:** "نص" التوصيات بمعناه الواسع. ويمكن أن يتضمن نصاً وأو معطيات مطبوعة أو مشفرة (مثلاً صور اختبار، رسوم بيانية، برمجيات، وما إلى ذلك).

3.7.1 **ملحق:** يتضمن الملحق بتوصية ما المواد (تفاصيل أو تفسيرات تقنية مثلاً...) الالازمة لكي تكون التوصية كاملة أو مفهومها ولذلك فهو جزء لا يتجزأ من التوصية. وكجزء لا يتجزأ من التوصية، يتبع في إجراءات الموافقة على الملحق نفس الإجراءات المتّبعة في الموافقة على توصية.

ملحوظة - يطلق في النصوص المشتركة بين قطاع تقدير الاتصالات | المنظمة الدولية للتوكيد القياسي/لجنة الكهربائية الدولية، على هذا العنصر "الملحق المتكامل".

4.7.1 **تدليل:** يتضمن التدليل بتوصية معلومات تكمل التوصية أو ترتبط ب موضوعها لكنها ليست ضرورية لإنجازها أو فهمها. ولذلك فهو لا يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التوصية وبالتالي فهو لا يستلزم نفس إجراءات الموافقة على التوصيات؛ يكفي

أن توافق عليه لجنة الدراسات. ويترجم التذييل، بناء على مشورة لجنة الدراسات، باللغات الرسمية ولغات العمل لنشره بعد موافقة لجنة الدراسات على التذييل.

ملحوظة - يطلق في النصوص المشتركة بين قطاع تقدير الاتصالات | المنظمة الدولية للتوكيد القياسي/اللجنة الكهربائية الدولية، على هذا العنصر "الملحق غير المتكامل".

5.7.1 تعديل: يشمل التعديل على توصية، تغييرات أو إضافات على نص توصية صادرة عن قطاع تقدير الاتصالات نشرت من قبل. وينشر قطاع تقدير الاتصالات التعديل في شكل وثيقة منفصلة تتضمن تغييرات أو إضافات أولية. وإذا كان التعديل يشكل جزءاً لا يتجزأ من التوصية، يتبع في الموافقة على التعديل نفس إجراءات الموافقة المتبعة في التوصيات؛ بخلاف ذلك، توافق عليه لجنة الدراسات.

6.7.1 تصويب: يتضمن التصويب المدخل على توصية ما تصويبات على توصية صادرة عن قطاع تقدير الاتصالات نشرت من قبل. وينشر قطاع تقدير الاتصالات التصويب في شكل وثيقة منفصلة تتضمن التصويبات فقط. يجوز لقطاع تقدير الاتصالات أن يصحح الأخطاء، بإصدار تصويب مساعدة رئيس لجنة الدراسات؛ بخلاف ذلك، يتبع في الموافقة على التصويب نفس إجراءات الموافقة المتبعة في حالة التوصيات.

ملحوظة - يطلق في النصوص المشتركة بين قطاع تقدير الاتصالات | المنظمة الدولية للتوكيد القياسي/اللجنة الكهربائية الدولية، على هذا العنصر "تصويب تقيي".

7.7.1 إضافة: (انظر التوصية A.13 ITU-R).

8.7.1 دليل جهات التنفيذ: دليل جهة التنفيذ هو وثيقة يسجل فيها جميع العيوب التي تم التعرف عليها (مثل ... الأخطاء المطبعية - وأخطاء الصياغة، أو أشكال الغموض أو السهو وعدم الاتساق أو الأخطاء التقنية) المرتبطة بتوصية أو مجموعة من التوصيات ووضعها من حيث التصويب، من وقت التعرف عليها وحتى حسمها بصفة نهائية. وبصدر قطاع تقدير الاتصالات دليل جهات التنفيذ بعد موافقة لجنة الدراسات عليه. وبشكل عام، تجمع التصويبات في المقام الأول في دليل جهات التنفيذ، في الوقت الذي تعتبره لجنة الدراسات ملائماً وتستعمل لإصدار تصويب أو تضمن كمراجعة لتوصية ما.

9.7.1 المرجع المعياري: وثيقة أخرى تتضمن أحكاماً تشكل، عن طريق الإشارة إليها، أحكاماً للوثيقة التي تتضمن المرجع.

2 إدارة لجان الدراسات

1.2 هيكل لجان الدراسات وتوزيع العمل

1.1.2 يكون رؤساء لجان الدراسات مسؤولين عن وضع هيكل ملائم لتوزيع العمل، و اختيار مجموعة ملائمة من رؤساء فرق العمل، و يأخذون في الاعتبار المشورة التي يقدمها أعضاء لجان الدراسات وكفاءة المرشحين المؤكدة في الجوانب التقنية والإدارية.

2.1.2 يجوز للجنة الدراسات أن تعهد بمسألة، أو مجموعة من المسائل، أو متابعة بعض التوصيات القائمة في إطار النطاق العام لمسؤولية فرق عمل.

3.1.2 حيثما يكون نطاق العمل كبيراً، يجوز للجنة الدراسات أن تقرر تقسيم المهام الموكلة لفرقة عمل على فرق عمل فرعية.

4.1.2 لا ينبغي تشكيل فرق العمل وفرق العمل الفرعية إلا بعد النظر في المسائل بعناية. وينبغي تجنب تشعب فرق العمل أو فرق العمل الفرعية أو غير ذلك من المجموعات الفرعية.

5.1.2 يجوز للجنة دراسات، في حالات استثنائية، وبالاتفاق مع لجنة (أو لجان) الدراسات الأخرى المعنية ومع مراعاة أي مشورة من الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات ومدير مكتب تقدير الاتصالات، أن تعهد لفرقة عمل مشتركة بالمسائل أو أجزاء من المسائل ذات الاهتمام المشترك للجان الدراسات المعنية. و تقوم هذه اللجنة بدور لجنة الدراسات الرئيسية بالنسبة لفرقة العمل المشتركة وتنسق الأعمال المعنية وتكون مسؤولة عنها. ويقتصر إرسال المساهمات التي تؤخذ أساساً للمناقشات في فرق العمل المشتركة على الأجهزة المسجلة بالفرقة، بينما ترسل التقارير إلى جميع الأجهزة المشاركة في لجان الدراسات المعنية.

6.1.2 ولما كان الترويج للأنشطة التي تقوم بها لجنة الدراسات من العناصر الأساسية في خطة التسويق التي يضعها قطاع تقدير الاتصالات، يُشَجَّع رئيس لجنة الدراسات، على وضع خطة للترويج ومتابعتها والمشاركة فيها، ويسانده في ذلك رؤساء لجان الدراسات الأخرى وخبراء الموضوعات، على أن يقوم مكتب تقدير الاتصالات بتنسيق هذه الخطة وأن ترتكز الخطة على نشر المعلومات التي تتجمع لدى لجنة الدراسات على مجتمع الاتصالات. وينبغي أن تغطي عملية نشر المعلومات التي يتولاها لجنة الدراسات وألا تقتصر على مبادرات العمل الجديدة والإنجازات المهمة المتعلقة بالتقنيات والحلول التقنية.

2.2 أفرقة التنسيق المشتركة

1.2.2 عندما تجري دراسة موضوع واسع في أكثر من لجنة للدراسات، قد يتطلب ذلك تنسيق جهود خطة العمل من حيث الموضوع، والإطار الزمني للاجتماعات وأهداف النشر. وعندما يكون من الممكن أن تستفيد مثل هذه الدراسة الواسعة من التنسيق، يجوز تحقيق ذلك بإنشاء فريق تنسيق مشترك بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات. ولا ينبغي النظر في إنشاء أفرقة التنسيق المشتركة إلا إذا رأى أن الآليات الأخرى الأقل تقيداً بالرسوميات مثل ... عقد اجتماع مشترك للمقررين وأو رؤساء فرق العمل، تعتبر غير فعالة. ويتم القيام بالعمل نفسه في لجان الدراسات المعنية وتختضن النتائج لإجراءات الموافقة المعتمدة داخل كل لجنة دراسات. ويجوز لفريق التنسيق المشتركة أن يحدد مشاكل تقنية معينة ولكنه لا يقوم بأي دراسات تقنية ولا يقوم بكتابة توصيات.

2.2.2 يجوز لأي لجنة دراسات أن تقترح جهداً للتنسيق المشتركة، وأن تلتزم الموافقة على أن تقوم بدور لجنة الدراسات الرئيسية، وأن تعين أحد رؤساء فرق العمل، أو في حالات استثنائية أحد مقرريها، كرئيس لفريق التنسيق المشتركة. ويجوز أيضاً لأي لجنة دراسات أن تقترح قيام لجنة دراسات أخرى بدور لجنة الدراسات الرئيسية. موجب بيان - اتصال إلى لجنة الدراسات المعنية مع إرسال صور منها إلى مدير مكتب تقدير الاتصالات ورئيس الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات ورئيس لجنة الدراسات المعنية.

3.2.2 ينبغي أولاً مناقشة اقتراح إنشاء فريق التنسيق المشتركة والقيام بمسؤولية لجنة الدراسات الرئيسية، بشكل غير رسمي بين الرؤساء المعينين للتوصيل إلى اتفاق، ثم الموافقة على ذلك بتوافق الآراء في اجتماع للجنة الدراسات التي من المفترض أن تكون لها القيادة. وينبغي أن تبلغ لجنة الدراسات ذلك إلى الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات لمتابعة أنشطة برنامج العمل والقيام بدوره الاستشاري.

4.2.2 يجوز للفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات أيضاً أن يقترح إنشاء فريق للتنسيق المشتركة وأن يوصي بقيام رئيس معين من رؤساء لجان الدراسات بالدور الرائد.

5.2.2 يتولى فريق التنسيق المشتركة أيضاً التنسيق مع الأجهزة خارج قطاع تقدير الاتصالات فيما يتعلق بجهد البرنامج. ويقوم رئيس الفريق، أو من يعينه، بدور نقطة الاتصال فيما يتعلق بأنشطة فريق التنسيق المشتركة لاستكمال القرارات 1 و 7 الصادرين عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات، وكذلك توصيات السلسلة A المتعلقة بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة الأخرى. وبالنسبة للموضوعات التي تم دراستها أيضاً في قطاع الاتصالات الراديوية، ينبغي لفريق التنسيق المشتركة أن يدعوه ويشجع مشاركة أعضاء ذلك القطاع.

6.2.2 لا يعطي دور فريق التنسيق المشتركة أي سلطة لأعضاء الفريق لا تنص عليها بالفعل لجان الدراسات المعنية. ويجوز لفريق التنسيق المشتركة، في حالات استثنائية، أن يوصي الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات بإعادة تخصيص المسائل المعنية على لجان الدراسات المشتركة. وتم الموافقة على المقررات الخاصة بتقاديم هذه التوصية بتوافق الآراء في اجتماع لفريق التنسيق المشتركة يجب أن يُدعى إليه رؤساء لجان الدراسات المعنية.

7.2.2 تكون أفرقة التنسيق المشتركة مفتوحة العضوية، ومع ذلك (فلقييد حجمها) ينبغي، من حيث المبدأ، أن تكون مقصورة على الممثلين المعينين من لجان الدراسات المختلفة المسئولة عن أعمال متابعة أنشطة فريق التنسيق المشتركة في إطار لجان الدراسات المنبثقة عنها. ويجوز للأخرين أيضاً الحضور. وينبغي أن يقتصر جميع المشاركين في مساهماتهم على الغرض الذي يتواخاه فريق التنسيق المشتركة وألا ينافشوا القضايا التقنية، التي تخرج عن نطاق أنشطة التنسيق التي يتولاها الفريق.

8.2.2 ينبغي الإعلان عن أول اجتماع لفريق التنسيق المشتركة في فترة الدراسة في خطاب مشترك من لجنة الدراسات الرئيسية. وينبغي أن يعمل فريق التنسيق المشتركة أساساً عن طريق المراسلة.

9.2.2 ينبغي أن تعقد الاجتماعات بدعوة من رئيس فريق التنسيق المشترك.

10.2.2 ينبغي إرسال المدخلات في عمل فريق التنسيق المشترك إلى رئيس الفريق ومدير مكتب تقدير الاتصالات وممثل لجنة الدراسات الذين يعنيهم الأمر. ويحدد فريق التنسيق المشترك إجراءات توزيع مواد العمل الذي يجري عن طريق فريق للدراسات.

11.2.2 ينبغي أن تقدم أفرقة التنسيق المشتركة اقتراحات لجنة الدراسات لتحقيق التنسيق في إعداد لجنة الدراسات المعنية للتوصيات ذات الصلة.

12.2.2 تصدر تقارير أفرقة التنسيق المشتركة بعد كل اجتماع ضمن سلسلة تقارير لجنة الدراسات الرئيسية. ويجوز للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات متابعة أنشطة أفرقة التنسيق المشتركة من خلال هذه التقارير.

13.2.2 يقدم مكتب تقدير الاتصالات الدعم لفريق التنسيق المشترك، في حدود الموارد المتاحة، بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات الرئيسية.

14.2.2 يجوز إخاء مهمة فريق التنسيق المشترك في أي وقت. ويمكن لأي لجنة دراسات معنية أو للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تقديم اقتراح بذلك، مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك. وينبغي لرئيس لجنة الدراسات الرئيسية، أولاً، أن يناقش الاقتراح بصفة غير رسمية مع الرؤساء المعينين لإبلاغهم به والتماس وجهة نظرهم. وتتخد لجنة الدراسات الرئيسية القرار الخاص بذلك، آخذة في الاعتبار تقرير فريق التنسيق المشترك نفسه. ويجب اتخاذ قرار إخاء مهمة فريق التنسيق المشترك بتوافق الآراء في اجتماع لجنة الدراسات الرئيسية. وينبغي إبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بأى قرار تسفر عنه المناقشات في ذلك الاجتماع.

3.2 دور المقررین

1.3.2 يُشَجَّع رؤساء لجنة الدراسات وفرق العمل (بما في ذلك فرق العمل المشتركة) على تحقيق أكفاء استفادة ممكنة من الموارد المحدودة المتاحة عن طريق تفويض المسؤولية إلى المقررین لإحراز دراسات تفصيلية عن مسائل منفردة أو مجموعات صغيرة من المسائل المتراكبة، أو أجزاء من المسائل، أو المصطلحات، أو إدخال تعديلات على توصيات قائمة. وتقع مسؤولية استعراض النتائج والموافقة عليها على لجنة الدراسات أو فرق العمل.

2.3.2 يمكن تسهيل الاتصال بين لجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو مع المنظمات الأخرى عن طريق المقررین أو بتعيين مقررین للاتصال.

3.3.2 ينبغي استعمال المبادئ التوجيهية التالية كأساس، في كل لجنة دراسات أو فرق عمل، لتحديد أدوار المقررین والمقررین المعاونين ومقرري الاتصال؛ ومع ذلك، يجوز تعديل هذه المبادئ التوجيهية بعد مداولات دقيقة بشأن الحاجة إلى التغيير وموافقة لجنة الدراسات المعنية أو فرق العمل المعنية.

1.3.3.2 ينبغي تعيين أشخاص محددين كمقررین يكونون مسؤولين عن متابعة دراسة هذه المسائل، أو موضوعات دراسات معينة، يُرى أنها يمكن أن تستفيد من هذه التعيينات. ويجوز تعيين نفس الشخص كمقرر لأكثر من مسألة أو موضوع، وخصوصاً إذا كانت المسائل أو أجزاء منها أو المصطلحات أو تعديل التوصيات القائمة وثيقة الصلة ببعضها البعض.

2.3.3.2 يجوز تعيين المقررین (أو إخاء تعيينهم) في أي وقت بمعرفة فرق العمل المختصة أو موافقة لجنة الدراسات حينما لا تكون المسألة (أو المسائل) موزعة على فرق عمل. وترتبط مدة التعيين بالعمل اللازم القيام به وليس بالفترة الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي حالة تعديل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للمسألة ذات الصلة، يجوز للمقرر، توخيًا لأغراض الاستمرارية وحسبما يتراهى لرئيس لجنة الدراسات الجديدة، أن يستمر في متابعة الأعمال المتعلقة بذلك حتى الاجتماع المسبق لجنة الدراسات.

3.3.3.2 يجوز للمقرر اقتراح تعيين واحد أو أكثر من المقررین المعاونين أو مقرري الاتصال أو المحررين، عندما يتطلب العمل ذلك، وينبغي أن تُصدق فرق العمل المختصة (أو لجنة الدراسات المختصة) على هذه التعيينات بعد ذلك. كذلك، يجوز

إجراء هذه التعيينات أو إلهاؤها في أي وقت طبقاً لمقتضيات العمل. ويقوم المقرر المعاون بمساعدة المقرر، إما بصفة عامة أو في التعامل مع نقطة معينة أو مجال معين من دراسة إحدى المسائل. ويساعد المقرر المعاون المقرر في ضمان وجود اتصال فعال مع اللجان الأخرى، عن طريق حضور اجتماعات الأفرقة المعنية الأخرى لتقديم المشورة أو المساعدة بصفته الرسمية، أو عن طريق المراسلة مع هذه اللجان أو بأي وسيلة ملائمة أخرى يراها المقرر. وفي حالة عدم تعين مقرر للاتصال، تقع مسؤولية ضمان وجود اتصال فعال مع اللجان الأخرى على المقرر. ويساعد المحرر المقرر في إعداد نصوص مشروعات التوصيات أو غير ذلك من المنشورات.

4.3.3.2 يلعب المقررون ومعاونوهم ومقررو الاتصال وكذلك المحررون دوراً لا غنى عنه في تنسيق الدراسات كثيرة التفاصيل والتي غالباً ما تكون شديدة التعقيد من الناحية التقنية. وبالتالي، ينبغي أن يكون تعينهم قائماً في المقام الأول على خبراتهم في الموضوع محل الدراسة.

5.3.3.2 وكبداً عام، من المفضل أن يتم العمل بالمراسلة (ما في ذلك الرسائل الإلكترونية والاتصالات الهاتفية) وينبغي أيضاً الإبقاء على عدد الاجتماعات في أضيق الحدود، وأن تتفق مع الحال والخطوات التي وافقت عليها اللجنة الأصلية. وينبغي تنسيق الاجتماعات في مجالات الدراسات المتراطبة أو داخل مجال عمل واحد يديره فريق مشترك للتنسيق، عندما يكون ذلك ممكناً. وفي أي الأحوال، ينبغي أن يتقدم هذا العمل بشكل متصل فيما بين اجتماعات اللجنة الأصلية.

6.3.3.2 تنحصر مسؤوليات المقرر فيما يلي:

- تنسيق الدراسات الفصصية طبقاً للمبادئ التوجيهية التي تقرر على مستوى فرق العمل (أو لجنة الدراسات)؛
- في حدود التفويض الذي تحده لجنة الدراسات، يقوم بدور نقطة الاتصال ومصدر الخبرة بشأن موضوع الدراسة، مع لجان الدراسات الأخرى التابعة لتقسيس الاتصالات وقطع الاتصالات الراديوية وقطع تميم الاتصالات ومع المقررين الآخرين والمنظمات الدولية الأخرى ومنظمات التقسيس الأخرى (حسب مقتضى الحال) ومع مكتب تقسيس الاتصالات؛
- تطبيق طائق العمل (المراسلات بما في ذلك استعمال نظام معالجة الوثائق إلكترونياً في مكتب تقسيس الاتصالات، واجتماعات الخبراء، وما إلى ذلك) على النحو الذي يراه ملائماً للمهمة؛
- يضع، بالتشاور مع المتعاونين في موضوع الدراسة، برنامج عمل، ينبغي أن توافق عليه اللجنة الأصلية وتعيد النظر فيه دوريًا، على أن يتضمن قائمة بالمهام المقرر القيام بها، والنتائج المتوقعة (مثل ... عناوين مشروعات التوصيات الممكنة)، والاتصال المطلوب مع الأفرقة الأخرى، والخطوات الحددة، بما في ذلك الاجتماعات المقترحة، لكل مرحلة من مراحل العمل المقرر الانتهاء منها (انظر الصيغة النموذجية في التذييل I)؛
- يتأكد من متابعة إبلاغ فرق العمل الأصلية (أو لجنة الدراسات) بسير العمل في الدراسة، وخصوصاً بالأعمال التي يتم تسيرها بالمراسلة أو بأي طريقة أخرى خارج الاجتماعات المعتادة للجنة الدراسات وفرق العمل؛
- يُقدم، بصفة خاصة، تقريراً عن تقدم سير العمل (أي، تقرير المقرر أو عمل المحرر) إلى كل اجتماع من اجتماعات الفرق الأصلية (انظر النسق المقترح في التذييل II) في شكل وثيقة مؤقتة تقدم بأسرع ما يمكن في موعد لا يتجاوز اليوم الأول للجتماع؛ وحينما تتضمن هذه الوثيقة المؤقتة مشروعات توصيات جديدة أو مراجعة،Unde يشجع تقديمها، قدر الإمكان، قبل ستة أسابيع على الأقل من اجتماع الفرق الأصلية؛
- إبلاغ فرق العمل الأصلية أو لجنة الدراسات ومكتب تقسيس الاتصالات بالنية إلى عقد اجتماعات للخبراء (انظر الفقرة الفرعية 10.3.3.2، فيما يلي) قبل موعد هذه الاجتماعات بوقت كاف، وخصوصاً عندما لا تكون هذه الاجتماعات مدرجة في برنامج العمل الأصلي؛
- تكوين فريق من "المتعاونين" النشطين من فرق العمل (أو لجنة الدراسات) حسب مقتضى الحال، مع تزويده مكتب تقسيس الاتصالات بقائمة مستحدثة بأسماء المتعاونين في كل اجتماع من اجتماعات فرق العمل؛
- تفويض المقررين المعاونين وأو ومقرري الاتصال بالمهام ذات الصلة من القائمة السابقة، عند اللزوم.

7.3.3.2 يكون الهدف الأساسي لكل مقرر هو مساعدة لجنة الدراسات أو فرق العمل في إعداد التوصيات الجديدة أو المراجعة لتلبية المتطلبات المتغيرة لتقنيات وخدمات الاتصالات. ومع ذلك، يجب أن يكون من المفهوم بوضوح أن المقررين لا ينبغي أن يشعروا بأهمم مضطربين إلى إعداد هذه النصوص ما لم تكن الدراسة الدقيقة للمسائل قد أظهرت وجود ضرورة واضحة لذلك. وإذا تبين أن الأمر ليس كذلك، ينبغي أن يتنهى العمل بتقرير بسيط إلى اللجنة الأصلية يقرر هذه الحقيقة.

8.3.3.2 يكون المقررون مسؤولين عن نوعية النصوص التي يقومون بإعدادها وتقديمها إلى لجنة الدراسات للنشر. ويشار كون في المراجعة النهائية للنصوص قبل تقديمها للنشر. وتشمل هذه المسؤولية فقط النصوص في اللغة الأصلية، مع ضرورة مراعاة القيود الزمنية المطبقة (انظر التوصية A.11 الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات بشأن نشر توصيات قطاع تقدير الاتصالات).

9.3.3.2 ينبغي، في المعتاد، أن يعتمد المقررون لدى إعداد مشاريع توصيات جديدة أو توصيات أدخلت عليها تقييمات كبيرة، على مساهمة (أو مساهمات) من أعضاء قطاع تقدير الاتصالات.

10.3.3.2 يجب على المقررين، في إطار تحضير عملهم، إبلاغ المتعاونين في المسألة أو المشروع وكذلك إبلاغ لجنة الدراسات (انظر 11.3.3.2) ومكتب تقدير الاتصالات، مسبقاً، بأي اجتماعات يرتبون لها. ومكتب تقدير الاتصالات ليس مطالباً بتعظيم رسالات الدعوة للاجتماعات دون مستوى فرق العمل. وسيقوم مكتب تقدير الاتصالات بنشر تقارير المقررين على موقع لجنة الدراسات على الويب، كما هو مقرر من قبل لجنة الدراسات.

11.3.3.2 ينبغي من حيث المبدأ الاتفاق على النية في عقد اجتماعات للمقررين، فضلاً عن تفاصيل للقضايا التي يتعين بحثها والإعلان عنها في وقت مبكر بقدر الإمكان (قبل شهرين على الأقل في المعتاد) في اجتماعات لجنة الدراسات أو فرق العمل (إضافة ذلك إلى تقاريرها) وعن طريق صفحة لجنة الدراسات على شبكة الويب، على سبيل المثال. وينبغي إبلاغ تأكيد موعد ومكان أي اجتماع إلى المتعاونين (وإلى أي أعضاء آخرين في قطاع تقدير الاتصالات يكونون قد أبدوا اهتمامهم بحضور الاجتماع أو تقديم مساهمة للاجتماع)، وإلى رئيس فرق العمل المختصة وإلى مكتب تقدير الاتصالات قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الاجتماع.

12.3.3.2 ينبغي أن يُعد المقررون تقريراً عن كل اجتماع يعقد للمقررين وتقديمه كمساهمة، أو كوثيقة مؤقتة إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات أو فرق العمل. انظر الفقرة 3.3 بشأن تقديم الوثائق المؤقتة ومعايتها.

وي ينبغي أن يتضمن هذا التقرير موعد ومكان الاجتماع ورئيسه، وقائمة الحضور والجهات التي يتبعونها، وجدول أعمال الاجتماع، وملخص بالمدخلات التقنية، وملخص بالنتائج وبيانات الاتصال التي أرسلت إلى المنظمات الأخرى.

13.3.3.2 لا ينبغي عقد اجتماعات للمقررين أثناء اجتماعات فرق العمل أو لجنة الدراسات. ومع ذلك، يجوز دعوة المقررين لرئاسة جوانب اجتماعات فرق العمل أو لجنة الدراسات التي تتناول الحالات التي تكون لهم خبرات خاصة فيها. وفي هذه الحالات، يجب أن يعرف المقررون بتطبيق القواعد التي تحكم اجتماعات فرق العمل أو لجنة الدراسات وبأن القواعد التي تنطوي على مزيد من التسهيل المشار إليها آنفاً، وبصفة خاصة القواعد المتعلقة بالموافقة على الوثائق وتحديد المواعيد، لا تطبق على ذلك.

14.3.3.2 يجب أن تحدد فرق العمل (أو لجنة الدراسات) الأصلية اختصاصات كل مقرر بوضوح. وينبغي أن تناقش اللجنة الأصلية الاتجاه العام الذي سيتبع في الدراسة، وإعادة النظر فيه عند اللزوم والاتفاق عليه من حين لآخر.

15.3.3.2 عندما يتم ترتيب عقد اجتماعات خارج مقر الاتحاد، لا ينبغي تحمل المشاركين أي رسوم مقابل التسهيلات المقدمة للاجتماع، ما لم تكن لجنة الدراسات قد وافقت على ذلك مقدماً. وينبغي أن تكون رسوم الاجتماعات حالة استثنائية وُتطبق فقط إذا رأت لجنة الدراسات، على سبيل المثال، أن رسوم الاجتماع تعد ضرورية لتقديم العمل بالشكل المناسب. ومع ذلك، لا ينبغي استبعاد أي مشارك إذا لم تكن لديه رغبة في سداد الرسوم. وينبغي أن تكون الخدمات الإضافية التي يقدمها المضيف طوعية وألا يترتب أي التزام على المشاركين مقابل هذه الخدمات الإضافية.

3 تقديم المساهمات ومعالجتها
1.3 تقديم المساهمات

1.1.3 ينبغي أن تقدم الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات الأخرى المُرخص لها بالشكل الواجب والمسجلة في جان الدراسات أو في فرق العمل الأخرى، مساهماتهم في الدراسات الجارية بالوسائل الإلكترونية طبقاً لتوجيهات مدير مكتب تقدير الاتصالات (انظر الفقرة 2 من التوصية A.2 الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات).

1.1.3 مكرراً يجوز لرؤساء ونواب رؤساء جان الدراسات وأفرقة العمل أن يقدموا مدخلات في أي وقت بوصفها وثائق مؤقتة، بما في ذلك، بوجه خاص، اقتراحات من الأرجح أن تؤدي إلى تعجيل المناقشات؛ انظر الفقرة 3.3 بشأن تقديم الوثائق المؤقتة ومعالجتها.

2.1.3 تتضمن هذه المساهمات تعليقات معينة أو نتائج للتجارب والاقتراحات الموضوعة للمضي في الدراسات المتصلة بها.

3.1.3 ينبغي ألا يغيب عن بال المساهمين، عند تقديم المساهمات، أن من المرغوب فيه إفشاء المعلومات الخاصة بالبراءات، كما هي واردة في بيان سياسات البراءات الصادر عن قطاع تقدير الاتصالات (يمكن الإطلاع عليه في موقع قطاع تقدير الاتصالات على شبكة الويب). وينبغي أن يستخدم نموذج البراءات "إعلان البراءة وإعلان الترخيص" المخصص لذلك والمتاح على موقع قطاع تقدير الاتصالات على شبكة الويب. انظر الفقرة 4.1.3، فيما يلي.

4.1.3 بيان البراءة العامة وإعلان الترخيص: يجوز لأي دولة عضو في الاتحاد أو لأي عضو قطاع أو منتب أن يقدم بيان براءة عامة وإعلان ترخيص مستخدماً في ذلك النموذج المتاح على موقع قطاع تقدير الاتصالات على شبكة الويب. والغرض من هذا النموذج هو إعطاء أصحاب البراءات الخيار في إصدار إعلان ترخيص عام بالمواد التي يملكون براءاتها والواردة في مساهماتهم. وعلى وجه التحديد، يعلن إعلان الترخيص عن الاستعداد لإصدار ترخيص في حالة ما إذا تضمنت توصية (أو توصيات) قطاع تقدير الاتصالات جزءاً (أو أجزاء) من أي اقتراحات أو كل الاقتراحات الواردة في المساهمات المقدمة من المنظمة، وكان الجزء ذلك يتضمن (أو كانت تلك الأجزاء تتضمن) بنوداً صدرت براءات بشأنها أو تم تقديم طلبات الحصول على براءات بشأنها، وكان استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية (أو توصيات) قطاع تقدير الاتصالات.

ولا يعد بيان البراءة العامة وإعلان الترخيص بدليلاً عن بيان براءة أو إعلان ترخيص منفرد (لكل توصية) (انظر الفقرة 8.3.9 من القرار 1) ولكنه من المتوقع أن يؤدي إلى تحسين الاستجابة وصدور إعلان مبكر من صاحب البراءة بالامتثال إلى سياسة البراءات التي يطبقها قطاع تقدير الاتصالات.

ويقوى بيان البراءة العامة وإعلان الترخيص سارياً طالما لم يتم سحبه. ويمكن نقضه ببيان براءة أو إعلان ترخيص منفرد (بحسب التوصية) من نفس صاحب البراءة بالنسبة لأي توصية خاصة.

5.1.3 يفترض الاتحاد أن المواد، مثل النصوص أو الأشكال البيانية، وما إلى ذلك، المقدمة كمساهمة في عمل قطاع تقدير الاتصالات لا توجد قيود عليها لكي يمكن توزيع هذه المواد بالطرق المعتادة داخل الأفرقة المناسبة ولكي يكون من الممكن استعمالها، كلياً أو جزئياً، في أي توصيات تنجم عنها وينشرها قطاع تقدير الاتصالات. وتقدم المساهمة إلى قطاع تقدير الاتصالات يعني تسليم واضعيها بهذا الشرط المتعلق بالتقديم. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لواضعى المساهمات أن يضعوا أي شروط خاصة على الاستعمالات الأخرى لمساهمتهم.

6.1.3 يطلب من كل مساهم يقدم برمجيات لإدخالها في مشروع توصية بتقديم بيان حقوق المؤلف للبرمجيات ونموذج إعلان الترخيص المتاح على موقع قطاع تقدير الاتصالات على شبكة الويب. ويجب أن يقدم النموذج إلى مكتب تقدير الاتصالات في نفس الوقت الذي يقدم فيه المساهم البرمجيات.

7.1.3 تصل المساهمات التي من المقرر أن ينظر فيها اجتماع لجنة الدراسات أو فرق العمل إلى مكتب تقدير الاتصالات قبل عشرة أيام عمل على الأقل من الاجتماع.

- 1.2.3** يجوز ترجمة المساهمات التي يتسللها قطاع تقسيس الاتصالات قبل شهرين على الأقل من موعد الاجتماع (انظر الفقرة 2.2.3 أدناه) وتوضع باللغة الأصلية وباللغات التي ترجمت إليها، إن وجدت، في موقع قطاع تقسيس الاتصالات على شبكة الويب بأسرع ما يمكن عملياً بعد تسللها. وطبع وتوزع على المشاركين الحاضرين فقط الذين يطلبون نسخاً ورقية.
- 2.2.3** إذا ذكر رئيس لجنة الدراسات، بالاتفاق مع المشاركين في لجنة الدراسات (أو فرق العمل) التي يرأسها أنه على استعداد لاستعمال وثائق بلغتها الأصلية، لا بحري أي ترجمة لهذه الوثائق.
- 3.2.3** لا يمكن ترجمة المساهمات التي يتسللها المدير قبل أقل من شهرين ولكن قبل ما لا يقل عن عشرة أيام عمل من التاريخ المحدد لبدء الاجتماع وتوضع هذه المساهمات على موقع قطاع تقسيس الاتصالات على شبكة الويب بأسرع ما يمكن عملياً بعد تسللها. وطبع وتوزع في بداية الاجتماع على المشاركين الحاضرين فقط. الذين يطلبون نسخاً ورقية.
- 4.2.3** يوفر مكتب تقسيس الاتصالات المساهمات قبل يوم عمل واحد على الأقل من موعد الاجتماع.
- 5.2.3** لا تدرج في جدول أعمال الاجتماع المساهمات التي يتسللها المدير قبل أقل من عشرة أيام عمل من موعد الاجتماع، ولا توزع وتنسب إلى الاجتماع التالي. ويجوز للمدير قبول المساهمات التي يُرى أنها ذات أهمية كبيرة إذا قلت المهلة عن ذلك.
- 6.2.3** ينبغي أن يتمسك المدير بأن يتقييد المساهمون بالقواعد المقررة لتقديم الوثائق وشكلها كما هو مبين في التوصية ITU-T A.2 والتوقيت الوارد في الفقرة 7.1.3. وينبغي أن يرسل المدير تعليمياً على سبيل التذكرة، عندما يكون ذلك مناسباً.
- 7.2.3** يجوز للمدير، بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات، أن يُعيد إلى الجهة المساهمة أي وثيقة لا تتقييد بالتوجيهات العامة المبينة في التوصية ITU-T A.2، لجعلها مطابقة لهذه التوجيهات.
- 8.2.3** لا تضاف المساهمات إلى التقارير كملحقات، بل ينبغي الإشارة إليها عند الضرورة.
- 9.2.3** تقدم المساهمات، بقدر الإمكان، إلى لجنة دراسات واحدة. ومع ذلك، فإذا تقدم جهاز مشارك بمساهمة يعتقد أنها تم العديد من لجان الدراسات، ينبغي أن يحدد الجهاز لجنة الدراسات المعنية في المقام الأول؛ وفي هذه الحالة تصدر صفحة واحدة تتضمن عنوان المساهمة ومصدرها وملخص محتواها لتوزيعها على لجان الدراسات الأخرى. ويعطي لهذه الصفحة الواحدة رقم ضمن سلسلة المساهمات المقدمة لكل لجنة دراسات معنية.
- ### 3.3 الوثائق المؤقتة
- 1.3.3** ينبغي تقديم الوثائق المؤقتة إلى مكتب تقسيس الاتصالات في صيغة إلكترونية. ويوزع المكتب الوثائق المؤقتة التي يتلقاها في شكل ملفات إلكترونية عندما تصبح متاحة؛ أما الوثائق المؤقتة التي يتلقاها في شكل نسخ ورقية فتوزع بأسرع ما يمكن.
- 2.3.3** تنشر مستخلصات من تقارير اجتماعات لجان الدراسات أو من تقارير الرؤساء أو المقررين أو فرق العمل على شكل وثائق مؤقتة. وطبع وتوزع فقط على المشاركين أثناء الاجتماع الذين يطلبون نسخاً ورقية.
- 3.3.3** ينبغي أن يكون تقديم مدخلات الوثائق المؤقتة التي تُقدم قبل بداية اجتماع لجنة الدراسات أو فرق العمل في أسرع وقت ممكن، وينبغي عادة أن تتقييد بنفس مواعيد تقديم المطبقة على المساهمات على النحو المحدد في الفقرة 5.2.3.
- 4.3.3** لا يعيد مكتب تقسيس الاتصالات إصدار الوثائق المؤقتة التي تتضمن مستخلصات من تقارير اجتماعات لجان الدراسات أو فرق العمل الأخرى كمساهمات لأنها حققت الغرض منها في الاجتماع وربما تكون أجزاء منها قد أضيفت بالفعل إلى تقرير الاجتماع.
- 5.3.3** يمكن تقديم وثائق مؤقتة أثناء الاجتماع.

6.3.3 تطبع الوثائق المؤقتة وتوزع في بداية الاجتماع (وأثناء الاجتماع) فقط على المشاركين الحاضرين الذين يطلبون نسخاً ورقية.

4.3 النفاذ الإلكتروني

1.4.3 يوزع مكتب تقسيس الاتصالات جميع الوثائق المقدمة إلكترونياً (مثل ... المساهمات والوثائق المؤقتة بما في ذلك بيانات الاتصال) بمجرد توافر صيغ إلكترونية لهذه الوثائق. وينبغي توفير تسهيلات البحث الملائمة للنفاذ إلى الوثائق المنشورة.

التدليل I

نسق برنامج العمل المقترن للمقرر

يُوصى المقرر باستعمال النسق التالي لبرنامج العمل المقترن طبقاً لما هو مبين في الفقرة 6.3.3.2:

- (أ) اللجنة الأصلية والجدول الزمني المعروف لمواعيد اجتماعاتها؛
- (ب) نقطة البداية والمpherd، بما ذلك إشارات إلى الوثائق الموجودة؛
- (ج) النتائج المتوقعة من حيث إعداد مشروعات التوصيات الجديدة أو المراجعة (قائمة بعناوينها أو بيان محتواها)؛
- (د) المهام المحددة وجدول زمني بالخطوات؛
- (هـ) الاتصال المطلوب بالأفرقة الأخرى والجدال الزمنية للاتصالات وتلقي الردود؛
- (و) الاجتماعات المقترنة للمقرر، إن وجدت، لكل مرحلة من مراحل العمل التي تكتمل.

التدليل II

نسق التقرير المرحلي الذي يضعه المقرر

يُوصى بوضع تقارير المتابعة التي يضعها المقرر في النسق التالي كي يمكن إبلاغ المعلومات إلى جميع من يعندهم الأمر:

- أ) ملخص موجز لحتويات التقرير؛
- ب) الاستنتاجات أو التوصيات المطلوب تأييدها؛
- ج) حالة العمل مقارنة بخطوة العمل، بما في ذلك الوثيقة الأساسية إن وُجدت؛
- د) مشروعات التوصيات الجديدة أو المراجعة؛
- ه) مسودة الاتصال رداً على لجان الدراسات أو المنظمات الأخرى أو لطلب اتخاذ إجراءات من جانبها؛
- و) إشارة إلى المساهمات التي تعتبر جزءاً من الدراسة وملخص للمساهمات التي نظرت في اجتماعات فريق المقرر (انظر الملحوظة)؛
- ز) إشارة إلى المساهمات التي أُسندت إلى متعاونين من المنظمات الأخرى؛
- ح) القضايا الرئيسية المطلوب حسمها ومشروع جدول أعمال الاجتماع المسبق الذي تمت الموافقة على عقده، إن وُجد؛
- ط) قائمة بالحضور في جميع الاجتماعات التي عُقدت منذ آخر تقرير مرحلبي.
- (ي) يشير تقرير الاجتماع بوضوح في عنوانه إلى رقم المسألة، ومكان انعقاد الاجتماع وتاريخه ويكون العنوان، بشكل عام، في شكل "تقرير المقرر، المسألة X/X".
- ك) تقدم أية مشاريع توصيات بوصفها وثائق مؤقتة منفصلة (وثيقة لكل توصية). ويكون عنوان الوثيقة المؤقتة في "شكل مشروع جديد X/X: abc" حيث "abc" هو عنوان مشروع التوصية أو "مشروع التوصية المراجعة X/X: abc" أو "مشروع التعديل 1 للتوصية X/X: abc" وما إلى ذلك.

لا يستعمل التقرير المرحلي كأدلة لانتهاء القواعد الخاصة بتقديم المساهمات التي لا يكون من المناسب إسنادها لفريق دراسات.

ملحوظة - يجوز أن يشير التقرير المرحلي إلى تقارير الاجتماعات (انظر الفقرة 12.3.3.2) لتلقي الأذدواجية في المعلومات.

سلال التوصيات الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعرية
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائله وأنظمة الشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية وتعدد الوسائل
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكلبية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائل
السلسلة K	الحماية من التدخلات
السلسلة L	إنشاء الكابلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريف الخاصة بالخدمات التلمانية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات المعطيات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات المعطيات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة والأمن
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات ولامتحن بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
السلسلة Z	لغات البرمجة والخصائص العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات